

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/09/10 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

***** محل مخاطرته بمكتب الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب والكائن.*****

ضد:

- ***** محل مخاطرتها بمكتب نائبها الأستاذ ***** الكائن.***** *****

طعنا في القرار الاستئنائي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسليانة بتاريخ 2023/11/20 تحت عدد 4004 و القاضي " نهائيا بقبول الاستئناف الاصلى والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه والزامه بان يؤدي للمستأنف ضدها خمسمائة دينار

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2024/09/21 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ***** حسب رقيمها عدد 16157 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الاستاذ ***** في حق المعقب ضدها و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .
وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه مع قبول الطعن من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية بسليانة عارضة بواسطة نائبها انه انجر لها بالارث من والدتها ***** جميع دار متكونة من طابقين مقامة على مساحة اربعين متر مربع و التي آلت ملكيتها الى مورثتها بالشراء من المطلوب وشقيقه ***** بمقتضى حجة محررة بواسطة عدلين بتاريخ 18 جانفي 1999 بعد ان اكتسبا ملكيتها بنفس الوجه حسب الحجة العادلة المؤرخة في 30 جوان 1993 وقد وضع المطلوب يده على العقار رافضا تسليمه للمدعية وطلبت استناد الى احكام الفصول 17 و 22 م ح ع و 101 م م م ت و 82 و 107 م ا ع الاذن بتكليف خبير في البناء يتولى معاينة المحل موضوع الدعوى وتطبيق العقدين سند الدعوى على العقار موضوعها لبيان مدى انطباقها توصل الى استحقاق المدعية له والزام المدعى عليه بالتخلي لها عنه شاغرا من كل الشواغل.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3911/2020 والقاضي نصه باستحقاق المدعية للعقار موضوع التداعي المشخص بتقرير الخبير ***** المؤرخ في 2021/11/23 وتغريم المطلوب لفائدتها باربعمائة دينار (24000.00) لقاء اجرة الاختبار المعدلة واربعمائة دينار (2400.000) بعنوان اتعاب تقاضي واجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة وقدره ستة واربعون دينار ومليمات . 810 (246.810) كقبول دعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستأنفه المدعى عليه في الاصل فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع

فتعقبه المدعى عليه في الاصل بواسطة نائبه الأستاذ ***** ناعيا عليه ما يلي

المطعن الوحيد : مخالفة القانون

بمقولة انه بالإطلاع على عقد شراء المنوب وشقيقه ***** المؤرخ في 1993/06/30 أن موضوع الشراء يتمثل في دار كائنة ***** ويحدها قبلة دار ***** وشرقا والد البائع في طائفة وفي أخرى ***** وجوفا دار والد البائع وغربا الطريق العام في حين يتضح من عقد شراء المعقب ضدها المؤرخ في 1999/01/18 أن موضوعه يتمثل في جميع الدار التي يحدها قبلة دار ***** وشرقا دار ***** وجوفا كذلك وغربا الطريق العام وانه تبين من تقرير الخبير ***** المضاف لملف القضية أن حجة شراء والد المعقب ضدها لا تنطبق على محل النزاع تمام الانطباق من جهة الحدود خلافا لحجة شراء المعقب فهي أكثر انطباقا على محل النزاع وانتهى و ان انطبق عقدي البيع المشار إليهما بالطالع وبعريضة الدعوى على محل النزاع فان حق مطالبة المدعية في الأصل بالاستحقاق قد سقط بمرور الزمن لان المدعية تعترف وتقر بأن محل النزاع هو في تصرف المعقب ولم تستغله مطلقا و هو اقرار منها وفق أحكام الفصل 434 من م...ع. و ان الفصل 50 من م. اقتضى انه تسقط دعوى المطالبة بالملكية بحصول التقادم المكسب و بما أن القيام بدعوى الحال كان بتاريخ 2020/03/09 فان المدة الفاصلة بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ شراء والد المعقب ضدها محل النزاع إن كان عقدها ينطبق عليه وهو 1999/01/18 أكثر من 20 سنة ومن ثم فقد سقط حقها في الملكية تطبيقا لأحكام الفصل المتقدم خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه و في مقابل ذلك كان المعقب و منذ تاريخ شرائه وشقيقه ***** محل النزاع الموافق لسنة 1993 يتصرف في العقار وشاغلا له بدون نزاع إلى الآن باعتراف المعقب ضدها صلب عريضة دعواها بما يجعل شروط الحوز المنصوص عليها الفصل 45 من م...ع: متوفرة في جانب المعقب وعليه يكون المالك لعقار النزاع خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه و طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها بالقول ان الدعوى تأسست على سببين العقد والميراث و قدمت عقد البيع وحجة وفاة المورثة، وهما كتمان صحيحان لم يطعن فيهما المعقب باى وجه فضلا عن خلو الملف مما يفيد ثبوت حوز المعقب محل النزاع حوزا مستوفيا لعنصريه المادي والنفسي لشروطه الواردة بالفصل 45 م ح ع ، فإنه من الثابت من حجة وفاة مورثة

المنوبة أن وفاتها حصلت بتاريخ 23 جوان 2011 وأن ارثها انحصر في المعقب ضدها التي لم تكمل عامها الثامن عشر إلا بتاريخ 22 ديسمبر 2014 و ان الفصل 392 م اع اقتضى انه : " يتوقف سقوط الدعوى بمرور الزمان في حق القاصرين غير المأذونين التصرف وغيرهم ممن لا أهلية لهم إن لم يكن لهم وصي أو مقدم إلى وقت رشدهم أو ترشيدهم أو تعيين مقدم عنهم". وان الدعوى رفعت بتاريخ 09 مارس 2020 بعد ان ترشدت في 2014 ، فضلا عن أن المعقب نفسه لم يثبت اكتسابه للملكية محل النزاع بالتقادم مكتفيا لدى التحرير عليه من طرف الخبير من محكمة البداية بالتمسك بشرائه للمحل من ***** بمقتضى حال انه ثبت أن العقار انتقل إلى مورثتها بالبراء بمقتضى الحجة المحررة في 18 جانفي 1999 قبل أن ينتقل إلى المنوبة بوجه الإرث. وأن الطعن ليس سوى مجادلة تعلقت بأمر واقعية حسمتها محكمة الحكم المطعون فيه بتعليل سائغ اعتمدت فيه التحقيقات الفنية التي أذنت بها و طلب رفض الطعن أصلا

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون

وحيث ورد المطعن بصيغة مجملة و دون تفصيل فضلا عن كون الدفوعات المضمنة صلبه تعلقت بمناقشة محكمة القرار المطعون فيه في اجتهادها و في كيفية تناولها المؤيدات المعروضة لديها و ترجيح بعضها على بعض و هو نقاش موضوعي لا يصح ان يكون سببا من أسباب الطعن بالتعقيب كيفما ضبطها الفصل 175 م م م ت

وحيث يتبين بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته ردت دفع الطاعن الان بخصوص سقوط حق المدعية في الاصل للمطالبة باستحقاقها لعقار التداعي بمرور الزمن و قد كانت على صواب في ذلك باعتبار ان حق الملكية هو حق دائم لا تسقط المطالبة به تطبيقا لاحكاما الفصل 56 م ح ع الا بحصول التقادم المكسب في جانب المستأنف لديها الطاعن الان في حين ثبت لديها و في المقابل ان المدعية في الاصل المعقب ضدها الان قد اثبتت استحقاقها لعقار التداعي بموجب الارث من والدتها ***** وكذلك بموجب عقد الشراء الذي ابرمته والدتها المذكورة مع الطاعن الان و شقيقه ***** بمقتضى الحجة العادلة المحررة من قبل عدلي الاشهاد بتاريخ 1993/06/30 في خصوص عقار التداعي و هو عقد معتمد قانونا طالما لم يقع الطعن فيه باي وجه من الوجوه وتكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت الموازنة بين الادلة المعروضة لديها و طبقت احكام الفصول 22 و 45 و 50 م ح ع تطبيقا سليما و

اجابت عن الدفوعات المثارة لديها بتعليل مستساغ مستمد مما له اصل ثابت باوراق الملف و هو ما يجعل قرارها بمنأى عن النقض و اتجه لذلك رد المطعن المثار لعدم جاهته و القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/10/28 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المترتبة من رئيستها

السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة

الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه